الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي– دراسة موضوعية

Public rights and freedoms in the Political Islamic system- Objective study

د. يوسف صالح حمد الزبيدي
مدرس
أستاذ الفكر الإسلامي بكلية التربية للعلوم الإنسانية

Dr. Yousif Saleh Hamad Al-Zubaidy
Lecturer
Professor of Islamic Thought College of Education of Human Sciences

yousif.alzubaydi@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات ، النظام السياسي، حرية المعتقد، الرأي والفكر

Keywords: Rights, freedoms, political system, freedom of belief, opinion and thought

الملخص

إن حقوق وحريات الإنسان في الإسلام كثيرة، وقد وردت صور الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى ثم من رسوله صلى الله عليه وسلم، مما يؤكد التوازن بين الحقوق والحريات والواجبات لدى الأفراد، كما أننا لا نجد في النظم المعاصرة شبيهاً لما جاء به الإسلام من تدريب المسلمين على ممارسة الحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال أداء عباداتهم فهم يتقربون إلى الله بالعبادة بينما هم يمارسون مظاهر الحقوق والحريات، ولا غرو أن يكون هذا شأن النظام السياسي الإسلامي فهو شريعة الله التي بينت حقوقهم وحرياتهم وواجباتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونظمت علاقاتهم وروابطهم، وبما أن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة في أنها من الركائز التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، والتي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها في حدود عدم مساسها لحقوق وحريات الآخرين، وبما أن الفرد والمجتمع متلازمان ولا ينفصلان فإنه يجب تنظيم العلاقة بين النظام والحقوق والحريات العامة للأفراد، ولغرض تحقيق أهداف الدراسة تمثل منهجها بالاعتماد على التحليل الموضوعي كمنهج أساسي من أجل الوصول إلى النتائج التي تتمثل بأن كل الخاضعين للنظام السياسي الإسلامي يتمتعون بالحقوق والحريات العامة والحقوق والحريات الخاصة، دون النظر إلى العقيدة والدين، كما خلصت الدراسة الى أن سماحة الإسلام لم تقتصر على إسباغ الحقوق والحريات على أهلها المسلمين فقط، بل أنه اشراك غير المسلمين مع المسلمين في كثير من هذه الحقوق والحريات.

Abstract

Human rights and freedoms in Islam are numerous and their forms have appeared in Islamic legislation as commands or prohibitions from Allah Almighty and then from His Messenger, which emphasize the balance between the rights, freedoms, and duties of individuals. We do not find in contemporary systems anything similar to what Islam brought in training Muslims to exercise their rights and public freedoms through performing their acts of worship by which they draw closer to Allah while they exercise the manifestations of rights and freedoms. Accordingly, no surprise that this is the case with the Islamic political system as Allah's legislation clarifies their rights, freedoms, and political, social, and economic duties and regulates their relationships and ties. Since the issue of rights and public freedoms is of great importance in that they are among the pillars on which the Islamic political system is based, and which members of society enjoy within the state, and since the individual and society are intertwined and inseparable, the relationship between the system and the rights and public freedoms of individuals must be regulated. To achieve the objectives of the study, its approach is based on objective analysis as a basic approach to reach the result that all those subject to the Islamic political system enjoy the rights and public freedoms and the rights and private freedoms, regardless the creed and religion. The study also concluded that the tolerance of Islam was not limited to Granting rights and freedoms to Muslims only, and even including non-Muslims with Muslims in many of these rights and freedoms.

المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وأصحابه، الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق تحقيقاً لوعده، فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه والشفقة على عباده، وجعلوا مظهر شكرهم بذل النفس والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى.

اما بعد:

إن دراسة الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي أصبحت محط أنظار العالم الغربي، لأنها تؤدي دوراً مهماً في نقل المفاهيم والأفكار بين الثقافتين، ومن أجل تقديم صور حقيقية للموضوع، ورفع الضبابية عن عيون الغرب بعدما أصبح هذا النظام محل انتقاد، ولإثبات أن السلطة ليست جزءاً من الإسلام وإنما وظيفة لقيامه، ولسيت هناك حاجة إلى نص على قيام الدولة؛ وإنما الحاجة إلى ضمان قيام هذه الحقوق والحريات بدون تفريق أو تعسف أو هوى في تطبيقها، لأن الإسلام لا يميز في الحقوق الإنسانية أو يفاضل بين إنسان وآخر لأي سبب من الأسباب، ويطبق المساواة والعدل بين الجميع، عليه قررت الكتابة في هذا البحث المختصر (الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي دراسة موضوعية) أقدمه لإخواني المسلمين راجياً من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي، ولضيق الوقت لم استطع أن الم بكل الجوانب، لهذا فقد اخترت الجوانب التي أرى أنها الأهم في موضوع البحث.

وقد اعتمدت المنهجية التالية في بحثي: أولاً البدء بالآيات القرآنية، ثم الاستدلال بالأحاديث وذلك بعد إثبات النص وبعد التأكد من درجته ومعرفة مواطن الاستشهاد به حسب درجته، ثم بالرجوع إلى التراث الإسلامي وأراء العلماء المسلمين وإسهاماتهم في هذا المجال، وقد جعلت البحث من مباحث ومطالب فكانت كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي، وجعلته من ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الحق لغةً وتعريف الحق اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الحرية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم النظام السياسي الإسلامي، أولاً: النظام لغةً واصطلاحاً، ثانياً: السياسة لغةً واصطلاحاً، ثالثاً: النظام السياسي اصطلاحاً، رابعاً: النظام السياسي الإسلامي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي وجعلته أربع مطالب، المطلب الأول: الحرية الدينية أو حرية المعتقد، المطلب الثاني: الحرية السياسية، المطلب الثالث: الحريات الشخصية، المطلب الرابع: حرية الرأي والفكر.

الخاتمة: تناولت فيها النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

سائلا الله تعالى أن يسدد خطانا على طريق الحق، ويلهمنا الحق، ويعصمنا من الزلل في العقيدة والقول والعمل، ويجعل كل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم فهو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحق لغةً:

((الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغوياً هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك (الفيروزآبادي، د.ت، صفحة ٢٢٢). ويرى ابن منظور ((أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين)) (منظور، ١٤٠٥هـ، الصفحات ٤٦-٥٦).

ثانياً: الحق اصطلاحاً:

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: ((سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون)) (كاظم، ٢٠١٠م، صفحة ١١). وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه: ((يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق)) (الصدة، ١٩٧٣م، صفحة ٢٧٧). ويمكن القول إن ((الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف)) (طبلية، ١٩٨٤م، صفحة ٢٣). وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) جمع (حق) بأنها: ((مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان)) (الحاج، ٢٠٠٤م، صفحة ١٦).

المطلب الثاني: مفهوم الحرية لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحرية لغةً:

((الحُرّ بالضمّ نقيض العبد، والحرّة نقيض الأمة، والجمع حرائر ويقال حرّ العبد يحرّ حرارة أي صار حُرّا، فالحرّية، هي المقابل المناقض للعبوديّة، والحرُّ ضدّ العبد والرقيق، وتحرير الرقبة عتقها من الرقّ أو الترك المعبّر عن إرادته، التي هي شوق الفعل أو الترك، في أي ميدان من ميادين الفعل، وبأي لون من ألوان التعبير الحرّ، ومن القول أو الفعل: الحسن منه، يقال: هذا من حر الكلام، (الحرية): الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم)) (النجار، ١٩٩٣م، صفحة ١٦٥).

وعرفت أيضاً بأنها: ((الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة، عن رق الشهوات، وحرية الخاصة، عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة، عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار)) (الجرجاني، ١٤٠٥هـ، صفحة ١٦٦).

ثانياً: الحرية اصطلاحاً:

((المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين)) (غرايبة، ٢٠٠٠م، صفحة ٤١).

وهي ((النشاط التلقائي للشخصية الإنسانية الكاملة، نشاط يتجه عن وعي إلى تحقيق تصور تؤمن به ولا يتناقض البتة مع الصالح المشترك، الذي يتجسد بدوره من خلال هدف اجتماعي معين، وذلك لأن الحرية السلبية تجعل من الفرد كائناً منعزلاً، تقوم علاقاته مع الوسط المحيط به على أساس التباعد وعدم الثقة)) (عطيه، ١٩٦٤م، صفحة ٣٢).

اذن هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملك لنفسه، دون الاضرار بالمجتمع الذي يعيش فيه.

المطلب الثالث: مفهوم النظام السياسي الإسلامي لغة واصطلاحاً.

أولاً: النظام لغةً واصطلاحاً:

النظام لغة: ((الخيط الذي يُنظم به اللؤلؤ، وكل خيط يُنظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام، ونظام كل أمر ملاكه، والنَّظْم: نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى، ويقال: ليس لأمره نظام؛ أي لا تستقيم طريقته، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، والنظام: الهدي والسيرة، وليس لأمرهم نظام؛ أي ليس لهم هدي ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد؛ أي عادة)) (الجوهري، ١٩٨٤م، صفحة ٢٠٤١).

النظام اصطلاحاً: ((مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ؛ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب)) (العربي، د.ت، صفحة ٢).

ثانياً: السياسة لغةً واصطلاحاً:

السياسة لغة: ((القيام على الشيء بما يصلحه، وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسُوِّس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، والسُّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأَّسوه قيل:

سوَّسوه وأساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته)) (منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ١٠٨).

والسياسة اصطلاحاً: ((السياسة: علم الدولة، وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها، ونظامها التشريعي، كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة، والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية، كالأحزاب السياسية، في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعد الحكم)) (عطيه أ.، ١٩٦٨م، صفحة ٦٦١).

ثالثاً: النظام السياسي اصطلاحاً:

((مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبيِّن نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها، وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها)) (بدوي، ١٩٨٩م ، صفحة ١١).

رابعاً: النظام السياسي الإسلامي اصطلاحاً:

((الهيئة الكلية المكونة من مجموعة الأحكام الشرعية، وما ارتبط بها من تنظيمات وهيئات ومؤسسات، والخاصة بأحكام الدولة من حيث إقامتها وإدارتها وتحقيق غايتها، سواء منها الأحكام الكلية والقواعد العامة، أو الأحكام الفرعية الجزئية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة أو دلت عليها، أو استنبطت منها بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه)) (الشريف، ٢٠٠٠م ، الصفحات ٤٥-٤٦).

وكذلك فإن النظام السياسي في الإسلام ليس قاصراً على ما يهم الحاكم، أو على ما يهم المحكوم، بل جاء شاملاً لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه، وجاء أيضاً بما ينظم علاقة الدولة بغيرها من الأمم والشعوب من المسلمين وغير المسلمين.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي.

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، إذ إن فكرة الحقوق والحريات فكرة إسلامية، وحق فطري يجب على الدولة أن توفره للأفراد، والحرية من حقوق الإنسان الأساسية إذ يمتاز بها من غيره من المخلوقات، فهو لا يقدم على أي عمل كان أو يحجم عنه إلا بها من غير إكراه، وبالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع البشر وحقوقهم المتساوية الثابتة، فإن أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو الحقوق والحريات، فكان للإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة وفي إظهار الحقوق والحريات بصفة عامة في القرن السابع ميلادي، فقد حدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها وقد كان السباق في ذلك قبل غيره إذ وجدت أساسها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها كما أنها وجدت في التطبيقات العملية خاصة بالعهد النبوي الشريف وعصر الخلفاء الراشدين، وما يعنينا في بحثنا هذا حقوق الإنسان وحرياته، ومن أهم هذه الحقوق:

المطلب الأول: الحرية الدينية أو حرية المعتقد:

لقد جاء الإسلام في وقتٍ كانت فيه ثمة ديانات سماوية لها اتباع، وقد سموا بأهل الكتاب، ومع أن دعوة الإسلام جاءت إلى الناس كافة، فإن القرآن الكريم تضمن مبدأ الحرية الدينية، أي حق الفرد في اختيار عقيدته بعيداً عن كل صور الإكراه، وفي الوقت نفسه يجب أن يُعلم أن الإسلام هو الدين الحق دون سواه ففي قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (آل عمران: ٨٥) فالآية دليل على أن الإسلام هو الدين الحق دون سواه وفيه الزام على تأكيد ضرورة إظهار الحق وإقامة البراهين على إقامة العقيدة الصحيحة وتحميل الأفراد والجماعة مسؤولية صيانتها والدفاع عنها ونشرها من دون وسائل الإكراه (الغنوشي، ١٩٩٣م، صفحة ٤٤). فنحن أمة تحترم الأديان السماوية وأنبياءها وكتبها، لذا تكاد تجمع كتب التفسير والفقه على اعتبار الآية في قوله الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦(. قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، وركناً أساسياً من أركان سماحته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه، ومن أجل ضمان عدم الإكراه أوجب الإسلام على المسلمين التمكن من القوة للقيام بوجه من يحاول فتنتهم عن دينهم، وأمرنا أن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة

الحسنة، وأن نجادل المخالفين بالتي هي أحسن، معتمدين على أن نبين الرشد من الغي بالبرهان (رضا، ١٣٢٨هـ، صفحة ٣٩). ثم تتابعت الآيات في تأكيد هذا المعنى، قول الله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩) وقول الله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الغاشية: ٢١ – ٢٢) وقول الله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ (الكافرون: ٦) وقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٣) وهكذا فقد قرر هذا الدين أن الناس أحرار فيما يتخذونه من عقائد ومناهج، فلا يجبر أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام، لأن قضية الدين قضية قناعة، وهي أول حقوق الإنسان، ذلك لأن هذا الدين جعل إقامة عقيدته على الاختيار، بل عَدّ حرية الاختيار الأساس المهم من أسس الإسلام، وهذا واضح من نصوص القرآن الكريم (النعمة، ١٤٣٠هـ، صفحة ١٧٧). ويجب معرفة أن الشريعة قيدت هذه الحرية بمن لم يدخل في الإسلام أصلاً، أما المسلم أصلاً، أومن دخل فيه مختاراً عالماً حقيقته وما تترتب عليه من أحكام، ومنها حكم المرتد، فليس له نصيب من هذه الحرية، لأنه دخل في الإسلام مختارا عالماً أنه لا يجوز له الخروج منه.

أما كيف طبق الرسول ﷺ الحرية الدينية أو حرية المعتقد، فسنورد بعض الأمثلة الواردة في كتب السيرة منها: قصة ريحانه مع الرسول الله ﷺ: كان للرسول الله ﷺ جارية من بني قريظة، فكانت عنده حتى توفي عنها وهي في ملكه، وقد كان رسول الله ﷺ عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تتركني في ملكك، فهو أخف علي وعليك، فتركها، وقد كانت حين سباها قد تعصت بالإسلام، وأبت إلا اليهودية، فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها (هشام، ١٩٥٥م، صفحة ٢٤٥).

وواقعة نصارى نجران الذين صلوا في مسجد الرسول ﷺ: لما قدم وفدهم على رسول الله ﷺ، فدخلوا عليه المسجد حين صلى العصر، فلما حانت صلاتهم قاموا في مسجد الرسول يصلون، فقال الرسول: دعوهم، فصلوا إلى المشرق (هشام، ١٩٥٥م، صفحة ٥٧٤).

وكان هذا غاية ما يمكن أن يكون من الحرية الدينية، ولاسيما في ذلك العصر، وظاهر عبارة ابن هشام أن اعتراضاً وقع من بعض الصحابة على صلاتهم في مسجد الرسول، ولذلك قال الرسول: (دعوهم) وإلا لما كان ثمّ معنى لإيراد هذه الجملة.

وتكاد تجد في جميع الكتب التي وجهها الرسول إلى القبائل التي أسلمت أو التي عاهدها عبارة واحدة، تتردد فيها جميعاً وهي: ((ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية)) (الطبري، ١٤٠٧هـ، صفحة ١٩١).

وعلى هدي الرسول ﷺ سار الخلفاء الراشدون والمسلمون: فقد أوصى أبو بكر الصديق ﷺ أسامة بن زيد حين أرسله على رأس جيش المسلمين إلى الشام، وجاء في تلك

الوصية: ((... وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)) (الاثير، د.ت، صفحة ١٩٦).

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ كتب في معاهدته مع أهل بيت المقدس لما فتحها كتاباً جاء فيه: ((هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود...)) (آبادي، ١٤٠٧هـ، صفحة ٤٨٨). كما حرم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ استخدام أية وسيلة من وسائل الضغط عليهم عندما أظهروا أنهم لا يرغبون في ترك دينهم القديم، وأمر بترك الحرية لهم في إقامة شعائرهم الدينية (ارنولد، ١٩٧١م، صفحة ٦٧).

وعاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً يتحصنون فيه، وأن لا يمنعوا من ضرب نواقيسهم أو إخراج الصلبان في يوم عيدهم (الأنصاري، د.ت، صفحة ١٥٧).

ولما فتح عمرو بن العاص مصر، كتب معاهدته مع المصريين، وفيها: ((هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان، على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص...)) (آبادي، ١٤٠٧هـ، صفحة ٥٠٢).

هكذا ضمن الإسلام الحرية الدينية لغير المسلمين، فصان كرامتهم، ولا يجبر واحد منهم على ترك دينه وما يعتقد، لأن الله تعالى ما بنى أمر الإيمان على الاجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار، واذا كان الاعتقاد محله القلب فالإكراه فيه ممتنع أصلاً، وهذا ما أكدته النصوص القرآنية السابقة، وواقع الإسلام التاريخي الحافل بترك الناس أحراراً في عقائدهم، من دون اجبار على عقيدة معينة، ومن دون إلزام بعقيدة، وقد استمر المسلمون كذلك في جميع عهودهم، في إعطاء الشعوب في ظل الحكم الإسلامي الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد.

المطلب الثاني: الحرية السياسية:

تعد الحرية السياسية جملة من الحقوق الإلزامية التي تعترف بها الدولة الإسلامية تجاه شعبها، وهي شكل من أشكال الحرية المقصود منها أن لكل إنسان الحق في أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وفقاً للشريعة الإسلامية، وأن يشارك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة، وأن يكون له الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع (العيلي، ١٩٨٣م، الصفحات ٢١٦-٢١٧).

أي أن تكون للأفراد كلمة مسموعة في شؤون الحكم بالمشاركة في مسؤولية الحكم نفسها، أي المشاركة السياسية كما يسميها المعاصرون منها حق الأمة في اختيار الحاكم، فقد تجلت هذه القضية ممارسةً وسلوكاً في المجتمع الإسلامي، إذ أعطى الله سبحانه وتعالى الإنسان الحق في حرية سياسية أن يختار ممثليه، وأن ينتخب إمامه الذي يحكم بشرع الله، فقد ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كلموا رسول الله ﷺ فيمن يخلفه فلم يفعل، بل ترك أمر المسلمين شورى ينتخبون من يريدون، وقد فهم المسلمون هذا حين اختاروا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، فكانت إرادة الأمة في اختيار حكامها واضحة وبارزة على مدار عهد الخلافة الراشدة، وفي أن للأمة الحق في اختيار الحاكم أو ترشيحه، وفي هذا يقول الماوردي: ((فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته...)) (الماوردي، ١٩٨٩م ، الصفحات ٧-٨).

وتبين هذا الحق من صور مبايعة الخلفاء الراشدين ومشاركة أهل الحل والعقد في أن يختاروا ممثليهم في حرية ونزاهة، وهذا هي الحرية السياسية في الإسلام ضاربة جذورها في أعماق العقيدة الإسلامية، فهي من نبعها وأصلها، لأنها تقع ضمن دائرتها وتعاليمها، وهي بذلك تعلن ميلاد الحرية السياسية الحقيقية للمسلم التي تحفظ عليه إنسانيته وعزته المستمدة من انتسابه لدين الله الإسلام.

المطلب الثالث: الحريات الشخصية:

وهي من أهم الحريات، بل هي شرط لازم لوجود الحريات الأخرى من فكرية وسياسية وغير ذلك، فليس هنالك حق بعد حق الحياة يعدل حق الحرية، ذلك لأن الذي يسلب إنسان حق الحرية إنما يسلبه أهم مقومات الحياة، وتتدرج تحت هذه الحرية مجموعة من الحريات، وهي:

أولاً- حرية الذات:

احترم الإسلام الإنسانية وكرمها، وكفل له حياة كريمة يشعر فيها بالتزام الكافة باحترامه وإعزازه وحرمة إذلال شخصه، وهذا الحق الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾

(الإسراء: ٧٠) وهو حق شخصي لكل فرد من افراد المجتمع الإسلامي وهو يرتب التزاماً على الكافة، الأفراد، والدولة، باحترام الفرد وإعزازه وتمكينه من الوضع الذي يكون فيه، وكما يرتب التزاماً على الكافة بتجنب كل ما من شأنه إهانته وإذلاله (البياتي، ٢٠١٣م، صفحة ١٢١)، وأعطى الإنسان الحق في أن يتصرف في شؤون نفسه، وحمله مسؤولية هذا التصرف: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وأباح للإنسان أن يأكل ما يشاء ويلبس ما يشاء، لكنه حدد ذلك بأوامره ونواهيه فلا يحل له أن يأكل ما حرمه الله كالميتة، ولا يجوز له أن يشرب ما حرمه الله كالخمر، ولا يجوز له أن يلبس ما نهى عنه كالحرير للرجال، وهو حين أعطاه الحق في أن يتصرف كما يريد منعه من أن يؤذي الآخرين بتصرفه فلا يجوز أن يزعج جيرانه أو يؤذيهم بالضجيج مثلاً، وهكذا فإن حرية الذات محددة بأوامر الله ونواهيه ومقيدة بعدم الاعتداء على الآخرين، فلا ينطلق فيه الإنسان على هواه، ولا يتفلت من القيود الإنسانية والأدبية، ولا يسير في حياته كما يشاء، ويرتكب المحرمات كما يريد، على أساس أنه يمارس حريته الشخصية، فلا حرية شخصية بهذا المعنى في الإسلام فالحر هو الذي يضبط نفسه ولا يذل، ولا يهضم حق غيره، ولا يسير حسب شهوته، وبهذا كفل الإسلام للذات الإنسانية حريتها وكرامتها بشرعه (الخياط، ١٩٩٩م ، الصفحات ٤٤-٤٥).

ثانياً- حق الأمن:

وهو حق الإنسان في أن يأمن على نفسه، أي على حياته من كل اعتداء، وعلى أهله وماله، بحيث يعيش الإنسان من دون أن يهدده خطر مادي أو معنوي، فيعيش مطمئن النفس، فإن الخائف ليست له راحة، لذلك قال الرسول ﷺ: {{ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيا }}(١).

فالأمن نعمة عظيمة من آجل النعم، لا يقدرها حق قدرها إلا من فقدها، لذلك عمل الإسلام على أن يعيش الناس بأمن وطمأنينة، فمنع اعتداء أحد من الناس على غيره بالقتل أو الضرب أو الشتم أو السجن، ورتب عقوبات زاجرة لمن يقدم على عمل من هذه الاعمال بغير حق: فالقاتل يقتل ردعاً لمن تسول له نفسه القتل، فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (البقرة: ١٧٨) وهذا القصاص إن هو إلا حياة للناس خشية انفلات الأمن (النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ١٤٣٠هـ، الصفحات ١٨١-١٨٢)، فقال الله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم ٢٣٤٦، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: حسن.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩) وقال الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥). فبين الله سبحانه وتعالى أن القصاص لم يشرع إلا للحفاظ على أمن الناس وحياتهم وأعضائهم من كل اعتداء، فكان القصاص حياة للجماعة الإسلامية، وبهذا نبين أن الأمن حق أساسي من حقوق الإنسان كيما يعيش على هذه الأرض آمناً سالماً مطمئناً، لا تعتريه ظواهر الخوف والوجل ولا تروعه أسباب الذعر والفرق، وليس أسوأ على الإنسان من حرمانه الأمن والطمأنينة، فجاء الإسلام من أول وهلة وفي كل آن ليعمل ويحرص على أن يعيش الناس آمنين سالمين مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم واوطانهم، آمنين على كراماتهم وشرفهم وذراريهم، آمنين في أوطانهم وديارهم، فلا يمسهم فيها ترعيب ولا ترهيب ولا قلق (عبدالعزيز، ١٩٩٧م، صفحة ٨٠).

ثالثاً- حرية المسكن وحرمته:

ويقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصف دائمة أو مؤقتة، ولا ريب في أن حاجة الإنسان إلى المسكن من الأمور الأساسية في حياته وهو من نعم الله عز وجل على الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ (النحل: ٨) أي أن الله سبحانه وتعالى قد جعل البيوت أياً كان نوعها سكناً يفئ إليه الناس، ويشعرون فيها بالراحة، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، لهذا فهو له الحق في اختيار مكان مسكنه، ونوعية مسكنه، وذلك بحسب إمكانياته المادية ومستواه الاجتماعي، وله الحق أيضاً في استعمال مسكنه بالشكل الذي يروق له، لا يقيده في ذلك إلا مراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار، ويستعمله بطريقة لا تلحق ضرراً بجيرانه، ومن حقه أيضاً ألا يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضائه، لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، فأي دخول بغير إذن يكون اعتداءً على الشخص وعلى حرمة مسكنه، وهو لا يجوز (الصالح، ٢٠٠٢م، الصفحات ١٨١-١٨٤). لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(النور: ٢٧ – ٢٨) ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على حرمة المسكن وحصانته، وكذلك لا يجوز أن يتجسس عليه أحد في عقر داره، ولا ينظر إليه وهو داخل بيته خلسة، ومن هنا حرم الإسلام التجسس، ولقد بلغ من حرص الإسلام على حرمة المسكن أن أعطى صاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته دفاعاً شرعياً، ولو أدى ذلك إلى فقئ عين المتلصص، فعن أبي هريرة

ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ: {{ إِنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ }}(١).

والتجسس على الناس، والنظر إلى عوراتهم، والاستماع إلى أسرارهم، أمر محرم سواء أكان ذلك من أحد الناس تطفلاً، أو من بعض المسؤولين، لهذا فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ عفا عمن اقترف إثماً كُشف بطريق التجسس، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه ((كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأةً، وعنده خمرًا، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدةً، فقد عصيت الله في ثلاثٍ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات: ١٢) وقد تجسست، وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ (البقرة: ١٨٩) وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن.

وقال الله عز وجل: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النور: ٢٧) فقد دخلت بغير سلامٍ قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خيرٍ إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدًا... فعفا عنه، وخرج وتركه)) (السامري، ١٩٩٩م، صفحة ١٥٢). فالخليفة دفعته غيرته على الإسلام إلى التجسس على القوم، فلما ذكر بالنصوص القرآنية، لم يقم الحد على صاحب المنزل، لأن اكتشاف الجرم كان بطريقة مخالفة لأحكام الشرع.

وكذلك فإنه لا يجوز لأي شخص الاعتداء على هذه الملكية بالاستيلاء، أو الإتلاف بالهدم وغيره، إلا إذا كان ذلك من جهة الحاكم، واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق أو بناء مسجد ونحوه، مع تعويض المالك، فمن هذا نرى أن الإسلام كفل هذا الحق للإنسان وصانه له.

رابعاً- حرية التنقل والسفر:

ما يعبر عنه بحرية الرواح والمجيء، وقد كفل الإسلام لكل مسلم هذا الحق في ربوع الدولة الإسلامية وخارجها، ومن يطالع كتب الحديث ومصطلحه ويراجع سير الأئمة والأعلام يجد أن العلماء كانوا يتنقلون بين ربوع الدولة ويقطعون المسافات الطويلة في سبيل تحصيل العلم، وكان معروفاً فيما بينهم أن الرحلة في طلب العلم مطلب أساسي لبلوغ أعلى الدرجات،

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قومٍ ففقؤوا عينه فلا دية، له رقم ٦٥٠٦، ج٦، ص٢٥٣٠.

ومن حق كل إنسان في الدولة الإسلامية أن يتنقل بحرية بين ربوع الدولة لما يشاء من أغراض العلم والتجارة والكسب والسياحة وغير ذلك، ولا يحد من حريته في ذلك شيء إلا إذا كان في خطر عليه أو على الأمن العام، وقد أوجب الإسلام الهجرة على كل مسلم تعرض للإيذاء، أو خاف أن يفتن في دينه، ووصف الذين يتقاعسون عن الهجرة مع استطاعتهم لها بأنهم من الظالمين لأنفسهم، واستثنى من ذلك الفئة العاجزة (المراكبي، ١٤١٤هـ، صفحة ١٨٧). فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ (النساء: ٩٧ – ٩٨) ولم يصل إلينا من العلماء المسلمين ما يفيد تقييد حرية التنقل.

وعد القرآن الكريم النفي عقوبة تطبق على الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، وكذلك فقد عاقب الرسول ﷺ بالنفي تعزيراً، ومن القيود على حرمة الإقامة ما ورد من حظر دخول الكفار مكة وعدم إقامة أهل الذمة في الجزيرة العربية (مكة والمدينة) وكانت في الجزيرة العربية جماعات من أهل الكتاب كانت شوكة في ظهر المسلمين يحرضون عليهم ويحالفون أعداءهم وينكثون عهودهم فحاربهم الرسول ﷺ وأجلاهم، وكان هدف أجلائهم عن الجزيرة تأمين المعسكر الإسلامي من الداخل حتى يتمكن من مواجهة أعدائه في الخارج، ومن هذا نرى أن الإسلام كفل حرية التنقل لكل إنسان، وعمل على توفير الأمن والأمان للمسافرين، وتيسير سبل السفر، وعدم تقييد حريتهم من دون مسوغ شرعي (الانصاري، ١٩٨٥م، صفحة ٨٣).

خامساً- حرية التعليم:

رغب الإسلام في طلب العلم منذ إشراقة شمسه على الوجود، وفتح باب الحرية للفرد في طلبه ليدرس ما يشاء من العلوم المفيدة، ولم يقيدها في العلوم الدينية وحدها، بل جعلها في العلوم الدنيوية كذلك، ويسر أمر التعليم فجعله مجاناً وأباحه للناس كلهم: فلم يكن محصوراً بطبقة دون طبقة، وذلك واضح من موقف الإسلام من العلم إذ إنه دعا إليه ورغب فيه وأكده، فإذا كان ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، فإن القرآن الكريم جعل من مسوغات التخلف عن الجهاد طلب العلم، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢ (وأشارت بعض الآيات إلى رفع قدر العلماء درجات فوق غيرهم، والتفريق بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وأن أكثر الناس خشية من الله هم العلماء (النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ١٤٣٠هـ، الصفحات ١٩٣-١٩٤).

أما الرسول الكريم ﷺ فقد كثرت أحاديثه في الترغيب بطلب العلم، وتبيان فضل العلماء فقال رسول الله ﷺ: {{ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظ وَافِرٍ }}(١). بل وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم، ولم يجعله حقاً من الحقوق التي يباح أن يتنازل عنها دون حرج أو إثم.

ومن هذا نرى أن الإسلام قد أباح التعليم وحث عليه ودعا المسلمين إلى التعلم، حتى أنه لم يكن في تاريخ الإسلام تنافض بين العلم والدين، من اضطهاد العلماء وخنق العلم، كما حدث في أوربا، لأن المسلم حر في ما يريد أن يتعلم بما ينفع المجتمع، وبهذا نرى حرية التعلم في الإسلام حق للمسلم في ما يريد.

المطلب الرابع: حرية الرأي والفكر:

دعا الإسلام إلى حرية الفكر، وخلص العقل من سلطان الماضي وتحكم الآباء، واستبعاد العرف والتقاليد، فالعقل خاصة الإنسان وامتيازه وشرفه، فهو مناط التكليف والخطاب الإلهي، لأن التفكير فطرة الإنسان وعمل العقل ورسالته، حتى أن المناطقة يعرفون الإنسان بأنه حيوان ناطق، أي مفكر، والتفكير بعد ذلك فريضة إسلامية، يتسع مجالها في كل ما يشمل الكون الفسيح، فأمر القرآن بها وحض عليها، وضرب في ذلك أمثلة تتفتح لها الأذهان (البري، ١٩٨١م ، صفحة ٣٤)، قول الله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٥ وقول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ (العنكبوت: ١٩ – ٢٠) أليست هذه دعوة للتأمل في ملكوت السماوات والأرض، حتى يصل الإنسان بفكره إلى الإيمان الصحيح بخالق الكون، ودعوة لتحرير فكره الإنساني من الآصار والأغلال من أجل أن يكفل حريته.

أما فيما يخص حرية الرأي فقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه، وشجع الإنسان على أن يكون حراً في تكوين رأيه، وأن لا يكون تبعاً لغيره، فجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بالحق، وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم، فقال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن

(١) مسند أحمد بن حنبل، رقم٢١٧٦٣، ج٥، ص ١٩٦، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره.

مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) وقال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) فالإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحرية وانما أوجبها وفرضها فيأثم المسلمون إذا اتخذوا موقفاً سلبياً من التجاوزات التي تحصل في المجتمع سواء أكان من قبل السلطة أم الافراد، إذ إن الانحرافات والتجاوزات وجميع الصور السلبية تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الثابت أن الرسولﷺ كان يفسح المجال للرأي الحر والفكر الصريح، وكان يكره الرجل الإمعة الذي يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، وكان يطلب إلى أصحابه أن يدلوا برأيهم في بعض المسائل وأن يحاول حل ما يعترضهم من صعاب، ومثل ذلك ما حصل في غزوة بدر نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي، وخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح ﷺ فقال: ((يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزِلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماءٍ من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلم: لقد أشرت بالرأي)) (هشام، ١٩٥٥م، صفحة ٦٢٠). فقبل ما أشار به هذا الصحابي الجليلﷺ.

ودرج المسلمون على ذلك، وحكموا عقولهم فيما صادفوا من شؤون الدين والدنيا، مما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، وربما فسروا النص وتأولوه بما يتناسب ومقتضيات الحاجة، فقتال أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة قياساً لهم على المرتدين، وسوى بين المهاجرين والأنصار في الغنائم، ولما أفضت الخلافة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فرق بينهم، ووزع عليهم بحسب تفاوت درجاتهم في الإسلام والجهاد، وما كانوا يستنكرون تباين الرأي ولا يعترضون عليه، وهذا هي حرية الرأي والفكر بعينها، ولم يكتفوا بالرأي الفردي، بل حاولوا أن يأخذوا رأي الجماعة، ويستشيروا رؤوس الناس وخيارهم، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، إذا حزبهما أمر، يجمعان كبار الصحابة لتبادل الرأي فيه، وإذا ما اجتمعوا على شيء قضيا به، وبذا وضعت منذ ذلك التاريخ دعائم أصلين، من أصول التشريع الإسلامي: القياس والإجماع، وهما في حقيقتهما ضربان من الرأي أحدهما فردي والآخر جماعي (الخطيب، ١٩٩٢م، صفحة ١٧).

ويتضح من هذا، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس مهم من أسس الإسلام، فلا يقوم هذ الدين إلا به، فكيف يستطيع المسلم أن يقوم بهذا لو لم تكن حرية الرأي والتعبير متاحة لكل فرد من أراد الأمة.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فخلال كتابة هذا البحث، وقفت على نتائج طيبة في هذا الباب، فأحببت في أن أسجلها في الختام، من باب المذاكرة والتذكير بما ورد في هذا البحث من خطوط عريضة، وفوائد عديدة، ومن أهم النتائج:

١- إن من ضمانات الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي التي لا نجد لها مثيلاً في النظم المعاصرة، الضمانات النفسية المتولدة عن العقيدة فهي ضمانة كامنة في ضمير المسلم منبثقة من إيمانه، فمتى وجد الإيمان بهذا الدين وجدت معه أقوى ضماناته، فلا مجال للتعسف والهوى.

٢- إن الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي، ليست في الإسلام شعارات أملتها الضغوط وموازين القوى، بل هي عقائد وشعائر دينية يتربى عليها ناشئة المسلمين، لم يضعها حزب ولا دولة ولا طبقة ولا شعب لتثبيت امتيازات خاصة، وإنما هي شرائع ملزمة وضعها رب الناس لكل الناس، ودعاهم إلى العمل بها كواجبات، وليس مجرد حقوق، وأشعرهم برقابته عليهم وأنه محاسبهم عليها.

٣- إن غير المسلمين الذين يخضعون للنظام السياسي الإسلامي، يتمتعون بالحقوق والحريات العامة مثل: حقهم في الانتخاب والترشيح وحرية الرأي، وحقهم في حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وبالحقوق الخاصة مثل: حقهم في التعلم والزواج وممارسة أعمالهم الخاصة بهم ضمن حدود عدم الاضرار بالغير.

٤- مما يحسن التأكيد عليه أن حرية الاعتقاد والتدين الشخصي أمر لا تمنعه أنظمة النظام السياسي الإسلامي، وليس لأحد أن يتدخل في شؤون عباداتهم الفردية، أو يجبرهم على التخلي عن معتقداتهم.

٥- إن النظام السياسي الإسلامي لم يقتصر على إسباغ الحقوق والحريات على أهلها المسلمين فقط، بل أنه اشرك غير المسلمين مع المسلمين في كثير من هذه الحقوق والحريات العامة.

ثبت المصادر

- إبراهيم النعمة. (١٤٣٠هـ). أصول التشريع الدستوري في الإسلام. بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
- ابراهيم مدكور وعدنان الخطيب. (١٩٩٢م). حقوق الإنسان في الإسلام. القاهرة: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر .
- ابن الاثير. (د.ت). الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر.
- ابن هشام. (١٩٥٥م). السيرة النبوية. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (١٩٨٩م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الكويت: دار ابن قتيبة .
- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور. (١٤٠٥هـ). لسان العرب. قم: منشورات الحوزة.
- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري. (١٩٩٩م). مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. القاهرة: دار الآفاق العربية .
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. (د.ت). الخراج. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار. (١٩٩٣م). المعجم الوسيط. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- أحمد عطيه. (١٩٦٨م). القاموس السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجرجاني. (١٤٠٥هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجوهري. (١٩٨٤م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
- أمير عبدالعزيز. (١٩٩٧م). حقوق الإنسان في الإسلام. نابلس : دار السلام .
- توماس ارنولد. (١٩٧١م). الدعوة إالى الاسلام . القاهرة: مكتبة النهضة العربية.
- ثروت بدوي. (١٩٨٩م). النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- جمال أحمد السيد جاد المراكبي. (١٤١٤هـ). الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة. القاهرة: جامعة القاهرة.
- راشد الغنوشي. (١٩٩٣م). الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية.

- رحيل محمد غرايبة. (٢٠٠٠م). الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار المنار للنشر والتوزيع.
- رحيل محمد غرايبة. (٢٠٠٠م). الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار المنار للنشر والتوزيع.
- زكريا البري. (١٩٨١م). حقوق الإنسان في الإسلام. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- ساسي سالم الحاج. (٢٠٠٤م). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.
- عبد الحكيم العيلي. (١٩٨٣م). الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. د.م: دار الفكر العربي.
- عبدالحميد اسماعيل الانصاري. (١٩٨٥م). نظام الحكم في الإسلام. قطر: دار قطري بن الفجاءة .
- عبدالعزيز عزت الخياط. (١٩٩٩م). النظام السياسي في الاسلام النظرية السياسية نظام الحكم. القاهرة: دار السلام .
- عبدالمنعم فرج الصدة. (١٩٧٣م). مبادئ القانون. بيروت: دار النهضة.
- ماهر صبري كاظم. (٢٠١٠م). حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة. بغداد: مطبة الكتاب.
- مجدالدين محمد بن الفيروزآبادي. (د.ت). القاموس المحيط. بيروت: الموسسة العربية للطباعة والنشر.
- محمد القطب طبلية. (١٩٨٤م). الإسلام وحقوق الإنسان. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح. (٢٠٠٢م). حقوق الإنسان في القرآن والسنة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية .
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري. (١٤٠٧هـ). تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) . بيروت: دار الكتب العلمية .
- محمد حميد الله الحيدر آبادي. (١٤٠٧هـ). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. بيروت: دار النفائس.
- محمد رشيد رضا. (١٣٢٨هـ). تفسير المنار. القاهرة: مطبعة المنار .

- محمد شاكر الشريف. (٢٠٠٠م). تحطيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام الساسي الإسلامي. عمان: دار البيارق.
- محمد عبدالله العربي. (د.ت). نظام الحكم في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- منير حميد البياتي. (٢٠١٣م). النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية. عمان: دار النفائس.
- نعيم عطيه. (١٩٦٤م). النظريات العامة للحريات الفردية. القاهرة: رسالة دكتوراه.

References

- Ibrahim Al-Naama. (1430 AH). The Origins of Constitutional Legislation in Islam. Baghdad: Center for Islamic Research and Studies.
- Ibrahim Madkour and Adnan Al-Khatib. (1992 AD). Human Rights in Islam. Cairo: Dar Talas for Studies, Translation and Publishing.
- Ibn Al-Athir. (n.d.). Al-Kamil fi Al-Tarikh. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Hisham. (1955 AD). The Biography of the Prophet. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.
- Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi. (1989 AD). Sultanic Rulings and Religious States. Kuwait: Dar Ibn Qutaybah.
- Abu Al-Fadl Jamal Al-Din bin Makram bin Manzur. (1405 AH). Lisan Al-Arab. Qom: Publications of the Seminary.
- Abu Bakr Muhammad bin Jaafar bin Muhammad bin Sahl bin Shaker Al-Kharaiti Al-Samari. (1999 AD). Noble Morals, Their Excellences and Praiseworthy Methods. Cairo: Dar Al-Afaq Al-Arabiya.
- Abu Yusuf Yaqub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari. (n.d.). Al-Kharaj. Cairo: Al-Azhar Library for Heritage.
- Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Mohamed Al-Najjar. (1993). Al-Mu'jam Al-Wasit. Cairo: General Authority for Amiri Printing Affairs.
- Ahmed Attia. (1968). Political Dictionary. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Jurjani. (1405 AH). Definitions. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Jawhari. (1984). Al-Sihah, the Crown of Language and the Correctness of Arabic. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

- Amir Abdel-Aziz. (1997). Human Rights in Islam. Nablus: Dar Al-Salam.
- Thomas Arnold. (1971). The Call to Islam. Cairo: Library of the Arab Renaissance.
- Tharwat Badawi. (1989). Political Systems. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Gamal Ahmed Al Sayed Gad Al Marakbi. (1414 AH). The Islamic Caliphate among Contemporary Government Systems. Cairo: Cairo University.
- Rashid Al Ghannouchi. (1993). Public Freedoms in the Islamic State. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
- Raheel Mohammed Ghraibeh. (2000). Political Rights and Freedoms in Islamic Law. Beirut: Dar Al Manar for Publishing and Distribution.
- Raheel Mohammed Ghraibeh. (2000). Political Rights and Freedoms in Islamic Law. Beirut: Dar Al Manar for Publishing and Distribution.
- Zakaria Al Berri. (1981). Human Rights in Islam. Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs.
- Sassi Salem Al Hajj. (2004). Legal Concepts of Human Rights Across Time and Place. Beirut: Dar Al Kitab Al Jadida Al Mutahida.
- Abdul Hakim Al Aili. (1983). Public Freedoms in Thought and the Political System in Islam. Dr. M: Dar Al Fikr Al Arabi.
- Abdul Hamid Ismail Al Ansari. (1985). The system of government in Islam. Qatar: Dar Qatari bin Al Fajaa.
- Abdul Aziz Ezzat Al Khayyat. (1999). The political system in Islam, the political theory, the system of government. Cairo: Dar Al Salam.

- Abdul Moneim Faraj Al Sada. (1973). Principles of Law. Beirut: Dar Al Nahda.
- Maher Sabry Kazem. (2010). Human Rights, Democracy and Public Freedoms. Baghdad: Matbat Al Kitab.
- Majdaldin Muhammad bin Al Fayruzabadi. (n.d.). Al Qamoos Al Muhit. Beirut: Arab Institution for Printing and Publishing.
- Muhammad Al Qutb Tabliya. (1984). Islam and Human Rights. Cairo: Dar Al Fikr Al Arabi.
- Muhammad bin Ahmed bin Saleh Al Saleh. (2002). Human Rights in the Qur'an and Sunnah. Riyadh: King Fahd National Library.
- Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amili Abu Jaafar Al-Tabari. (1407 AH). History of the Messengers and Kings (Al-Tabari's History). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Muhammad Hamidullah Al-Haydarabadi. (1407 AH). Collection of Political Documents of the Prophetic Era and the Rightly-Guided Caliphate. Beirut: Dar Al-Nafayes.
- Muhammad Rashid Rida. (1328 AH). Interpretation of Al-Manar. Cairo: Al-Manar Press.
- Muhammad Shaker Al-Sharif. (2000 AD). Smashing the Secular Idol: A New Round in the Battle of the Islamic Political System. Amman: Dar Al-Bayariq.
- Muhammad Abdullah Al-Arabi. (n.d.). The System of Government in Islam. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Munir Hamid Al-Bayati. (2013 AD). The Islamic Political System Compared to the Legal State. Amman: Dar Al-Nafayes.
- Naim Attia. (1964 AD). General Theories of Individual Freedoms. Cairo: PhD Thesis.